E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.4
14 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد ايدي والسيدة غوانميزيا: مشروع قرار

١٩٩٥/... حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أيدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء أولاً التي تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين، وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اللذين يجيزان للعراق بيع جزء من انتاجه النفطي لتلبية الحاجات من الأغذية والأدوية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي اعتمد بالاجماع والذي سمح للحكومة العراقية بأن تطرح في السوق كميات إضافية من نفطها لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي في المجالين الصحي والتغذوي،

وإذ يساورها القلق إزاء تكاثر المعلومات والتقارير التي تؤكد حدوث تدهور خطير في الأحوال الصحية والغذائية التي تعاني منها أغلبية المواطنين ذوي الدخل المحدود، ضحايا الحظر الدولي، واعتماد خيارات في مجال السياسة الاقتصادية تحرم جزءاً من الأراضي الوطنية من توزيع الأدوية والأغذية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة لم ترسل بعد بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة الأهوار في جنوب العراق،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير بنوع خاص إلى قرارها ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي أدانت فيه انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وطالبت بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الأخيرة التي تفيد أن السكان يواصلون الفرار من منطقة الأهوار وأن الآلاف من الشيعة العرب قد لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذي تنفذه حكومة العراق لتجفيف الأهوار الجنوبية، الأمر الذي يتسبب في نزوح جماعي في اتجاه الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب في جنوب العراق، ولا سيما السكان الذين تحاصرهم القوات المسلحة العراقية في المنطقة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ما تم مؤخرا من عمليات اضطهاد وسجن تعسفي وإعدام بلا محاكمة في مدينة الرمادي في غرب البلاد إثر المظاهرات الشعبية التي كانت تدين إعدام العراقيين من مواليد هذه المنطقة في حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وقد روّعتها الاعتقالات والإعدامات التي جرت مؤخراً على نطاق واسع والتي كان ضحاياها أفراد قبائل الدليمي العربية التي تسكن في غرب الإقليم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأفعال الإرهابية المستمرة من جانب الحكومة العراقية، سواء داخل البلد أو خارجه، ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء عمليات قصف المناطق الكردية بالمدفعية الثقيلة، التي اتسع نطاقها في الأشهر الأخيرة والتي استهدفت بوجه خاص مدينية أربيل،

وإذ تعرب عن هلعها لتطبيق مراسيم مجلس قيادة الثورة التي تنص على عقوبات غير إنسانية بحق الفارين من الجيش والمعارضين، مثل وشم الجبهة وجدع الأذن والأصابع والمعصم،

وقد روّعها استمرار التعذيب الذي يمارس بصورة معممة ومؤسسية نظراً لإصدار سلسلة من المراسيم بهذا الشأن في العام الماضي،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون العراق لا يزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد م. فان در ستول، ويرفض السماح له بزيارة العراق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ويرفض اطلاقا اعتماد نظام للرصد، كما طلبت ذلك مرتين الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1995/56)، الذي لاحظ فيه المقرر الخاص استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة وتعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل ضروب المعاملة المنصوص عليها في مراسيم جدع ووشم جبهة الفارين من الجيش والأطباء الذين رفضوا تطبيق هذه المراسيم، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وغياب المحاكمة الواجبة وسلطان القانون وحرية الفكر والتعبير والتجمع، وكذلك وجود تمييز خاص وخطير داخل البلاد فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحصار الداخلي الذي تفرضه الحكومة على السكان الأكراد في شمال العراق وعلى السكان الشيعة العرب في الأهوار الجنوبية،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالتالي ترحب باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الوارد في تقريره (E/CN.4/1995/56) والداعي إلى نشر فريق لرصد حقوق الإنسان في البلاد؛

٢ - تدعو حكومة العراق إلى الكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية، وإلى وقف كل خطط تجفيف وتدمير الأهوار، وإلى رفع الحصار الداخلي الذي فرض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على سكان الأهوار؛

٣ - تطلب إلى حكومة العراق الاذعان لقرارات مجلس الأمن المختلفة، ولا سيما القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي يسمح لها ببيع جزء من نفطها لتلبية الحاجات الصحية والغذائية لسكان العراق؛

٤ - توجه نداء إلى المجتمع الدولي وإلى سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى حكومة العراق من أجل تسهيل نقل وتوزيع الأدوية والأغذية على سكان مختلف المناطق في البلاد؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم العون إلى المواطنين العراقيين وتجنب حدوث كوارث بشرية مثل عمليات النزوح الجماعية الواسعة وازدياد معدل وفيات الأطفال، وكوارث بيئية لا مثيل لها؛

٦ - تطلب إلى حكومة العراق أن توقف الحصار الداخلي ضد الشمال وضد السكان الشيعة في الجنوب، وهما منطقتان لا تزالان تخضعان للأحكام العرفية، وأن تعيد امداد المنطقتين بالكهرباء؛

٧ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن توقف أفعالها الإرهابية ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تضع حداً للاعتقالات التعسفية وعمليات السجن والإعدام بإجراءات موجزة التي تمارس ضد أفراد قبائل الدليمي في غرب البلاد؛

٩ - تطلب أخيراً وقف قصف المناطق الكردية التي يطوقها الجيش العراقي بالمدفعية الثقيلة؛

١٠ - تطالب بإلغاء المراسيم اللاإنسانية التي تنص على وشم وجدع المعارضين وبإعادة تأهيل ضحايا هذه المراسيم؛

١١ - تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على التوجه إلى منطقة الحدود والأهوار وعلى رفع الاستنتاجات التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة؛

١٢ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو حكومة العراق إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

١٤ - تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع أفرقة مراقبة دائمة في منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة فيها؛

١٥ - تدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق والتدهور الرهيب في الأوضاع الاجتماعية، وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة.

- - - - -